مصر: إدانة إعلامي تلفزيوني بتهمة "إهانة الرئيس" صفعة أخرى لحرية التعبير

قالت منظمة العفو الدولية إن قرارالذي صدر يوم الاثنين بإدانة الإعلامي التلفزيوني المصري بتهمة "إهانة الرئيس" صفعة جديدة لحرية التعبير في مصر.

إذ حكمت محكمة في محافظة الأقصر على توفيق عكاشة بالسجن أربعة أشهر. لم يكن عكاشة حاضراً ساعة النطق بالحكم، ولكن صدر بحقه أمر، حسبما ذكر، بدفع كفالة إلى حين البت في استئناف الحكم.

وجاءت المحاكمة، وفق ما ورد، بناء على شكوى تقدم بها عضو في البرلمان السابق بشأن تعليقات أوردها الإعلامي حول الرئيس مرسي في برنامجه الحواري، "مصر اليوم". وقد دأب توفيق عكاشة على انتقاد إدارة الرئيس المصري صراحة في برنامجه، ما عرّضه، حسبما ذكر، لعدد من دعاوى التشهير المماثلة التي أقيمت ضده. ويحاكم توفيق عكاشة حالياً كذلك في قضية منفصلة بمزاعم تتعلق بالتحريض على العنف ضد الرئيس مرسي. وفي أغسطس/آب، أوقف بث قناته التلفزيونية، "الفراعين"، وعلى ما يبدو بسبب ما أدلى به من تعليقات بشأن السلطات. ولا تزال القناة التلفزيونية موقوفة عن البث حتى وقت كتابة هذه السطور.

ويشكل حكم الإدانة الذي صدر الأخير في سلسلة من الهجمات تعرضت لها حرية التعبير في مصر، حيث واجه عدة أفراد في الأشهر الأخيرة، بينهم صحفيون وإعلاميون في الإذاعة والتلفزيون، تحقيقات جنائية أو تهماً بالتشهير والقدح والذم وإساءة السمعة ضد السلطات. كما وجهت تهم جنائية ضد آخرين بتهمة "الإساءة إلى الدين".

وقد حضت منظمة العفو الدولية السلطات على نحو متكرر كي تتقبل النقد العلني لمواقفها وممارساتها- بغض النظر عن مدى ما تحمل من انتقادات. فبصفتها دولة عضواً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، يتعين على مصر كفالة الحق في حرية التعبير. بيد أن التشهير والقدح والذم وإساءة السمعة لا تزال تهماً جنائية في القانون المصري، ويواجه من ينتقدون السلطات التهديد بالسجن. وتحدد المادة 179 من قانون العقوبات المصري، التي يقال إن توفيق عكاشة أدين استناداً إليها يوم الاثنين، عقوبة قصوى "لإهانة الرئيس" بالسجن سنتين.

وقد تعرض استخدام تهم التشهير الجنائي في مصر للانتقاد من جانب "مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي". وقد قالت المجموعة، في قرار لها بشأن أحد المدونين المصريين صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، إنه ينبغي على السلطات المصرية أن تتعامل مع التهم المتعلقة بالتشهير والقدح والذم وإساءة السمعة بموجب القانون المدني، وإنه لا يجوز أن تصدر أحكام بالسجن على مثل هذه التهم.

وإذا ما سجن توفيق عكاشة بالاستناد حصرياً إلى تهمة "إهانة" الرئيس، فإن منظمة العفو الدولية سوف تعتبره سجين رأي، وسوف تطالب بالإفراج عنه فوراً وبلا قيد أو شرط.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المصرية إلى حذف جميع الأحكام القانونية التي تقمع حرية التعبير، ولا سيما التشريع المتعلق بالتشهير، الذي يسمح بإصدار أحكام بالسجن على الأفراد الذين ينتقدون السلطات أو الدين.

خلفية

نص قرار "مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي"، الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، على أنه: "عندما ينطوي الأمر على انتقاد سياسي، يتعين أن يسود الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، الذي يشكل القاعدة الأساسية لنظام حقوق الإنسان، حتى عندما يتركز هذا الانتقاد على أنشطة بعض الأشخاص ممن يتبوؤون مسؤوليات سياسية".

وفي الأشهر الأخيرة، قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات عدد من الأفراد الذين حوكموا بتهم تتعلق بحرية التعبير. وبين هؤلاء إسلام عفيفي، وهو محرر صحفي يخضع للمحاكمة بتهمة "إهانة الرئيس" في صحيفة *الدستور*، وألبير صابر عياد، أحد الناشطين الذين يحاكمون بتهمة "الإساءة إلى الدين".

وتحقق المنظمة حالياً كذلك في قضايا أخرى بينها تقارير عن أفراد يخضعون للتحقيق الجنائي بتهمة التشهير بأعضاء في السلطة القضائية وأفراد من مختلف الديانات متهمين ومدانين بالتجديف. وتضم هذه قضية رجل شيعي وجهت إليه، حسبما ذكر، تهمة تدنيس أحد المساجد، وأخرى تتعلق برجلين مسلمين متهمين، حسبما ورد، بالتشهير بالمسيحية لحرقه نسخة من "الكتاب المقدس"، وثالثة تتعلق برجل مسيحي ورد أن حكماً بالسجن ست سنوات قد صدر بحقه لنشره صوراً على الإنترنت ارتؤي أنها مسيئة.